

# الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاعات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥. دينار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥٠. دينار للسطر

## فهرس

### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٧ - ٢٠٢ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم مهنة المحاماة . ١٢٢٤

- أمر رقم ٦٧ - ٢٠٣ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بمهنة المدافع الشرعي . ١٢٤٣

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٢٤٦

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتقسيم بالتساوى

لنققات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسم ١٩٦٦ - ١٢٤٦

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتداباً لمهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج بومرداس . ١٢٤٧

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة المغفلة المسماة « القرض العقاري لمدينة الجزائر » وتعيين متصرف موقت . ١٢٤٧

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير ادارى للشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبنائات . ١٢٤٧

- مقرر مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تحدد بوجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص

## بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخان في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ صادران من وزارة الصناعة والطاقة يتعلقان بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزئين من رخصتي امتياز البحث عن الوقود في الصحراء . ١٢٤٨

لهم بحمل اسم مهندس معمارى وممارسة هذه المهنة في الجزائر « استدرالك » . ١٢٤٧

## وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التربية البدنية والرياضية . ١٢٤٨

## قوانين وأوامر

نتيجة لقرار قضائي أو مصالحة أو انذار ، وأن يرفع اليد من كل حجز ، وبصفة عامة ، أن يقوم بجميع الاجراءات ، بما في ذلك التنازل عن حق أو الاعتراف به .

ويسوغ له أيضا أن يتابع تنفيذ أى حكم قضائي ، ومن أجل ذلك ، يمكنه القيام بأى عمل أو اجراء لهذه الغاية . ان اختيار المحامي يتضمن اختيار موطن الموكل في مكتبه .

**المادة ٣ :** يمكن لكل محام مقيد في الجدول ، أن يمارس مهمته في مجموع التراب الوطني أمام جميع الجهات القضائية والهيئات القضائية أو التأديبية ، الا اذا نص على خلاف ذلك بموجب نصوص .

بيد أنه لا يحق للمحامي الاجنبي أن يساعد أو يدافع أو يمثل الخصوم أمام الجهات القضائية أو الغرف أو الاقسام التابعة لها حيث تستعمل اللغة العربية وحدها اذا لم يرخص له خصيصا بذلك بموجب مقرر من وزير العدل ، حامل الاختام ، بعد أن يبرهن على معرفته للغة العربية .

**المادة ٤ :** يجوز للمحامي التابع لنقابة اجنبية أن يساعد الخصوم أمام المحكمة الجزائرية ويدافع عنهم أو يمثلهم لديها ، وذلك بعد أن يرخص له خصيصا بذلك وزير العدل ، حامل الاختام ، وبعد أن يختار موطنه في مكتب أحد أعضاء النقابة الجزائرية .

ان هذه الرخصة قابلة للإلغاء ، بنفس الاوضاع وفي أى وقت كانت عليه الاجراءات .

## الباب الثانى

## التسجيل في جدول النقابة الوطنية للمحامين

**المادة ٥ :** تؤسس نقابة وطنية للمحامين عن مجموع التراب الوطني .

ويشكل المحامون الذين يمارسون أعمالهم في التراب الوطني نقابة وطنية للمحامين .

لا يؤذن لأحد بحمل اسم محام اذا لم يكن مسجلا في جدول النقابة الوطنية للمحامين .

يتعين على المحامي أن يكون مقيما بصفة فعلية ودائمة في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، التى رخص له بتعيين محل اقامته ، وفتح مكتبه فيها .

**امر رقم ٦٧ - ٢٠٢ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم مهنة المحاماة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ، يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان النيابة عن الاطراف المتنازعين أمام القضاء والدفاع عنهم ومساعدتهم يقوم بها المحامون في اطار الاحكام الواردة فيما بعد .

ولهذا الغرض ، فان المحامين ملزمون بأن يقدموا في مجال ممارسة مهامهم ، كامل مساعدتهم سواء للدوائر القضائية أو المتقاضين وأن يسهروا على حماية مصالح الاطراف الذين يمثلونهم .

ويجب عليهم ، علاوة على ذلك أن يبرهنوا على نزاهتهم وتجردهم واعتدالهم ، وأن لا يحددوا عن الاحترام الواجب للجهات القضائية .

وهم ملزمون بكتم السر المهني ،

## الباب الاول

## مهام المحامي

**المادة ٢ :** يختص المحامي بتقديم الآراء والاستشارات في المسائل القانونية ، ومساعدة الخصوم أمام القضاء وتمثيلهم والدفاع عنهم .

ويجوز له ، من أجل ذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المقررة بموجب نصوص خاصة ، أن يباشر ويقوم بأى عمل أو اجراء وأن يتدخل في كل تدبير خاص بالتحقيق .

ويعفي المحامي من تقديم سند وكالة بذلك .

ويسوغ للمحامي ، ضمن نفس الشروط ، أن يقدم كل طعن ، ويدفع أو يقبض كل مبلغ ، وأن يستلم الايصال به ،

وإذا لم يحضر المعني فيعد المقرر حضوريا .

**المادة ١١ :** يعتبر باطلا وعدمه الاثر كل تسجيل وتجديد للتسجيل يتم خلافا للأحكام السابقة .  
ويثبت هذا البطلان ، المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام .

**المادة ١٢ :** عندما يقرر مجلس النقابة قبول الطالب ، فيجب على هذا الأخير ، الذى يستحضره النقيب أمام المجلس القضائي المعين فى نطاق دائرته ، أن يؤدى اليمين التالية نصها :

« أحلف بالله العظيم أن أمتنع فى عملى كمدافع ومستشار ، عن قول أو نشر ما هو مخالف للقوانين والانظمة والآداب العامة ، وسلامة الدولة والامن العمومى وألا أحمق قط عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية » .

**المادة ١٣ :** يعاد طبع جدول النقابة الوطنية للمحامين مرة واحدة فى السنة ، فى بدء السنة القضائية ، ويوضع لدى كتابة ضبط كل مجلس قضائي .

ويشتمل الجدول على أسماء وألقاب المحامين وتاريخ تسجيلهم ومحل إقامتهم ، وتدرج أسماؤهم فيه بحسب ترتيب الأقدمية .

**المادة ١٤ :** يشطب من جدول النقابة على اسم المحامي :

١ - الذى حصل له مانع يمنعه من مزاولة عمله فعليا بسبب مرض أو عاهة خطيرة ودائمة ، أو الذى قبل القيام بنشاطات خارجة عن النقابة .

٢ - الذى يقلد مهاماً أو وظيفة ذات تبعية ، ويصبح فى حالة لا يمكنه معها مزاولة عمله بحرية .

٣ - الذى لا يقوم بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلى لمجلس النقابة الوطنية والاحكام المتعلقة بالخدمة المدنية ، دون أسباب صحيحة ،

٤ - الذى لا يمارس مهنته خلال ستة أشهر على الأقل ، دون سبب مشروع ،

٥ - الذى يصبح وضعه غير متوافق مع احدى الحالات المقررة بنصوص خاصة ،

**المادة ١٥ :** يتوقف مفعول الشطب من الجدول بحكم القانون ، عندما ينتهى الداعي المسبب له .

**المادة ١٦ :** يجوز أن يسجل مباشرة فى الجدول وفى محل الإقامة المختار :

١ - الاساتذة الذين يحملون صفة « أستاذ كرسي » فى كليات الحقوق والذين زاووا عملهم بهذه الصفة خلال خمس سنوات فى الجزائر .

٢ - النضاة والموظفون أو أعوان الدولة الذين يقومون بوظائفهم فى تاريخ تطبيق هذا الامر وذلك بما أن يكونوا

ولا يجوز له أن يتخذ مكتباً آخر ، تحت أية تسمية كانت .

**المادة ٦ :** لكي يوزع المحامون على التراب الوطنى بطريقة عادلة ، ويتمكن من حسن سير العدالة عملاً بمبدأ تقريب وسائل الدفاع من المتقاضين والجهات القضائية معا ، فإن اختيار محل الإقامة المهني للمحامي موقوف على موافقة وزير العدل ، حامل الاختام .

وأن تغيير محل الإقامة خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي التى سمح فيها للمحامي بالإقامة ، خاضع لنفس الموافقة .

**المادة ٧ :** لا يجوز لأحد أن يكون عضواً فى النقابة إذا لم يستوف الشروط التالية :

١ - أن يكون جزائري الجنسية ،

٢ - أن يكون عمره ٢١ سنة على الأقل ،

٣ - أن يكون حائزاً درجة الليسانس فى الحقوق من جامعة الجزائر أو شهادة معادلة معترف بها ،

٤ - أن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية ،

٥ - أن يكون قادراً بالفعل ، على مزاولة مهنته ،

٦ - أن يكون قد أكمل الخدمة المدنية وفقاً للشروط المحددة بهذا الامر ،

٧ - أن يكون محصلاً على موافقة وزير العدل ، حامل الاختام ، المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه .

ويجرى التحقيق عن أخلاق الطالب بواسطة مجلس النقابة الوطنية للمحامين .

**المادة ٨ :** ترسل طلبات التسجيل فى كل وقت من السنة الى نقيب المحامين الذى يرفعها الى مجلس النقابة وهو بيت فيها فى مهلة شهرين .

يلغ مقرر مجلس النقابة الوطنية خلال ثلاثة أيام الى وزير العدل ، حامل الاختام ، وإلى المعني .

**المادة ٩ :** يمكن استئناف مقرر مجلس النقابة أمام المجلس القضائي فى مهلة شهرين ، من قبل المعني أو النائب العام . ويفصل المجلس القضائي فى الاستئناف فى غرفة المشورة . ويبحث عما إذا كان الطالب الذى أكمل الشروط القانونية المطلوبة قادراً على مزاولة مهنته بحرية ، وإذا كانت تتوفر فى أخلاقه وشرفه جميع الضمانات الكافية بالنسبة لكرامة النقابة .

وإذا لم يبت مجلس النقابة فى طلب التسجيل ، فى المهلة المذكورة أعلاه فيجوز للطالب رفع الطعن مباشرة للمجلس القضائي .

**المادة ١٠ :** لا يقرر رفض تسجيل أو تجديده أو أى اغفال بدون استماع المعني أو دعوته للحضور بصفة قانونية قبل مهلة ثمانية أيام .

- ١ - في كل قضية تتعلق بقاصر يكون طرفا في الدعوى ،
- ٢ - في دعاوى النفقة ، بالنسبة للجهة المدعية ،
- ٣ - في دعاوى الحضانة ، لفائدة الام .

## الباب الرابع

### نظام نقابة المحامين

#### مجلس النقابة الوطنية للمحامين

**المادة ٢٣ :** ينضم المحامون الى نقابة وطنية يرأسها نقيب للمحامين ويتولى ادارتها مجلس يحدد تأليفه واختصاصه أدناه .

يكون مقر مجلس النقابة الوطنية للمحامين في الجزائر العاصمة .

**المادة ٢٤ :** ان تمثيل المحامين في مجلس النقابة الوطنية يجب أن يكون متساويا وعادلا ، ويجب أن يراعى لهذا الغرض توزيع المحامين عبر التراب الوطني من جهة ، ومقدار عدد المحامين المحددين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من جهة أخرى .

ان تمثيل المحامين عن كل دائرة اختصاص مجلس قضائي ، ضمن مجلس النقابة الوطنية ، يحدد كما يلي :

لغاية ١٠ محامين : عضوان .

أما العدد الزائد على ١٠ فيجرى فيه تعيين :

عضوين عن الجزء المتراوح ما بين ١١ الى ٣٠

عضوين عن الجزء المتراوح ما بين ٣١ الى ٦٠

عضوين عن الجزء المتراوح ما بين ٦١ الى ١٠٠

عضوين عن الجزء المتراوح ما بين ١٠١ الى ١٥٠

عضوين عن الجزء المتراوح ما بين ١٥١ الى ٢٠٠

عضوين عن الجزء الذي يزيد على ٢٠٠ فأكثر

إذا كان لا يوجد غير محام واحد في دائرة اختصاص مجلس قضائي ، فيعد هذا المحامي عضوا بحكم القانون في مجلس النقابة الوطنية .

لا يراعى في التعداد الخاص بالتمثيل الا المحامون ذوو الجنسية الجزائرية ، وفقا لما نص عليه في هذه المادة .

**المادة ٢٥ :** ينتخب أعضاء مجلس النقابة لمدة سنتين من قبل الجمعية العامة للمحامين ذوي الجنسية الجزائرية ، وذلك بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من الاصوات في الدورتين الاولىين وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة .

يمارس الاعضاء المنتخبون في الانتخابات الجزئية مهامهم لمدة عضوية سلفهم .

**المادة ٢٦ :** يرأس مجلس النقابة الوطنية للمحامين نقيب للمحامين يعاونه نقيبان مساعدان .

**المادة ٢٧ :** يجتمع أعضاء مجلس النقابة الوطنية خلال

أكملوا مدة خمس سنوات في الوظيفة من تاريخ حصولهم على ليسانس الحقوق .

٣ - قدماء المحامين الذين كانوا مسجلين في جدول احدى النقابات الجزائرية والذين شطب على اسمهم لداع غير قاديبي .

## الباب الثالث

### الخدمة المدنية

**المادة ١٧ :** ان الخدمة المدنية هي مساهمة من المحامي يقدمها للإدارة ولسير العدالة .

وتتمثل هذه الخدمة المدنية :

١ - بالنسبة لحامل شهادة الليسانس في الحقوق الذي يطلب تعاطي المحاماة ، في الخدمة مسبقا في القضاء مدة خمس سنوات ، ويكون بهذه الصفة مائثلا في ممارسته مهامه لرجال القضاء ، ويستفيد من نفس حقوقهم ويخضع لنفس التزاماتهم .

٢ - بالنسبة لكل محام مسجل نهائيا في الجدول ، في القيام بالاعباء التي يعهد بها اليه وزير العدل ، حامل الاختام أو رؤساء الجهات القضائية وذلك ضمن الشروط المحددة فيما بعد .

**المادة ١٨ :** لا يقبض المحامي المسجل في الجدول اجرا عن الخدمة المدنية ، الا انه يقبض حق التعويضات المثلثة لنفقات المهمة والانتقال .

**المادة ١٩ :** يجب على كل مترشح ، أن يقدم ، بغية القيام بخدمته المدنية ، الوثائق التالية :

١ - نسخة من شهادة الميلاد ،

٢ - شهادة الجنسية ،

٣ - نسخة من السوابق القضائية ،

٤ - شهادة الليسانس أو شهادة معادلة معترف بها ،

٥ - شهادة الاهلية البدنية .

**المادة ٢٠ :** يسلم وزير العدل ، حامل الاختام ، شهادة مثبته لاكمال الخدمة المدنية حين انقضاء مدتها المقررة في الفقرة ١ من المادة ١٧ أعلاه .

**المادة ٢١ :** ان المحامين المسجلين في الجدول ملزمون بالقيام بأعباء قاض احتياطي غير مكافأ ، أو بممارسة مهامهم في مصالح الوزارة المركزية وذلك وفقا للكيفيات التي ستقرر فيما بعد .

يعمل المحامون في مصلحة الاستشارات المجانية التي سينظمها المجلس الوطني للنقابة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي .

ان كيفيات تطبيق هذه المادة تحدد بقرار من وزير العدل حامل الاختام .

**المادة ٢٢ :** ان المساعدة المجانية من قبل المحامي ، إجبارية في الاحوال التالية :

أية هبة أو وصية للنقابة ، وبالمصالحة أو التحكيم وباجراء كل بيع أو رهن عقارى ، واجراء كل عملية اقتراض .

**المادة ٣٢ :** يجوز لمجلس النقابة ، بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحامين ، أن يقطع حصصا من مقابل الاتعاب الخاصة بأعضاء النقابة يخصص إيرادها بصفة استثنائية لإنشاء صندوق التقاعد أو الاحتياط الاجتماعى للنقابة .

**المادة ٣٣ :** يتعين على مجلس النقابة أن يتداول فى كل اقتراح مطروح على الجمعية العامة للمحامين ، فى مهلة شهر واحد ، لا تحسب ضمنها العطل القضائية .

وتكون قراراته معلة ويحيط علما بها الجمعية العامة فى أقرب اجتماع لها .

وتدون فى سجل خاص يوضع تحت تصرف جميع المحامين .

يرسل النقيب نسخة من مداولات مجلس النقابة الوطنية الى النائب العام لدى المجلس القضائى ، فى ظرف ثمانية أيام .

**المادة ٣٤ :** تعتبر باطلة كل مداولة خارجة عن اختصاصات مجلس النقابة الوطنية أو مخالفة للقانون .

ويثبت البطلان المجلس القضائى بناء على طلب النائب العام .

### اللجنة التنفيذية

**المادة ٣٥ :** ينتخب مجلس النقابة الوطنية للمحامين ٤ من بين أعضائه ، لجنة تنفيذية لمدة سنتين ، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما تلي الانتخابات .

وتتألف هذه اللجنة من :

١ - النقيب ، رئيسا ،

٢ - النقيبين المساعدين ،

٣ - ثمانية أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة الوطنية من بين أعضائه عن طريق الاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة فى الدورة الاولى وبالأغلبية النسبية فى الدورة الثانية .

لا يجوز أن تضم اللجنة التنفيذية ، فى أى حال وبالنسبة لدائرة اختصاص مجلس قضائى واحد ، أكثر من ثلاثة أعضاء بما فيهم النقيب أو النقيب المساعد .

**المادة ٣٦ :** تمارس اللجنة التنفيذية جميع السلطات المخولة لمجلس النقابة الوطنية والخاصة بالقبول فى النقابة وشؤون التأديب .

وهى مكلفة علاوة على ذلك ، بتنفيذ مقررات مجلس النقابة الوطنية وتسوية القضايا الجارية .

**المادة ٣٧ :** تخضع مقررات اللجنة التنفيذية ، فيما يتعلق بالاشكال الخاصة بالاجراءات والطعون ، للقواعد المنصوص عليها فى هذا الامر والمتعلقة بمقررات مجلس النقابة الوطنية .

الثمانية أيام التالية لتاريخ الانتخابات برئاسة العضو الأقدم تسجيلا فى الجدول وذلك لانتخاب النقيب والنقيبين المساعدين .

يجوز انتخاب النقيب أو النقيب المساعد من أعضاء مجلس النقابة الوطنية المسجلين فى الجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للنقيب وعشر سنوات بالنسبة للنقيب المساعد .

يجب أن لا يكون محل إقامة النقيب والنقيبين المساعدين فى نطاق دائرة اختصاص نفس المجلس القضائى .

**المادة ٢٨ :** يمثل النقيب ، النقابة الوطنية للمحامين فى أعمالها المدنية .

ويسوغ له أن يفوض كل اختصاصاته أو جزءا منها للنقيبين المساعدين أو لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة الوطنية .

إذا حصل للنقيب أى مانع فيخلفه مساعده الذى كان قد أحرز العدد الأكبر من الاصوات فى الانتخابات الخاصة بهذه الصفة .

**المادة ٢٩ :** يمثل النقيب فى دائرة اختصاص كل مجلس قضائى ، ماعدا دائرة اختصاص المجلس القضائى التى يقيم فيها ، النقيبان المساعدان والا فعضو مجلس النقابة الوطنية الذى أحرز العدد الأكبر من الاصوات فى الانتخابات العامة .

ويجرى هذا التمثيل فى دائرة الاختصاص التى لا يوجد فيها محام ، بواسطة ممثل النقيب الذى يكون محل إقامته فى دائرة اختصاص المجلس القضائى الأقرب .

**المادة ٣٠ :** يتمتع مجلس النقابة الوطنية بالشخصية المدنية .

وهو يمثل وحده مصالح المحامين دون أية هيئة أخرى .

**المادة ٣١ :** يختص مجلس النقابة الوطنية بما يلي :

١ - البت فى تسجيل وفى ترتيب درجة المحامين فى الجدول وفى الإغفال أو الشطب المقررين تلقائيا أو بطلب النائب العام .

٢ - صيانة مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن الزمالة والحرص على ضرورة تطبيقها للحفاظ على شرف وكرامة النقابة ،

٣ - السهر على تقييد المحامين الدقيق بنظام الجلسات وسلوكهم مسلك المساعدين الامناء للعدالة والمحافظة الشديدة على واجباتهم والتزاماتهم المهنية .

٤ - تسيير وإدارة أموال النقابة ،

٥ - السهر على مصالح المحامين المعنوية والمادية ،

٦ - الاذن للنقيب بتمثيل النقابة أمام القضاء وقبول

## الجمعية العامة للمحامين

**المادة ٣٨ :** تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين ذوي الجنسية الجزائرية .

وتجتمع في دورة عادية واحدة على الأقل في السنة ، برئاسة النقيب وفي الاوقات المحددة في النظام الداخلي للنقابة .

ولا يجوز لها ان تنظر الا في المسائل المطروحة عليها من قبل مجلس النقابة او الثلث على الأقل من أعضائها .

غير انه يجوز لها ان تقدم كل التوصيات اللازمة لمجلس النقابة الوطنية .

يقدم النقيب للجمعية العامة تقريراً عاماً يتناول نشاط النقابة خلال السنة المنصرمة للمصادقة عليه .

**المادة ٣٩ :** لا تصح مداولات الجمعية العامة الا بحضور ثلثي المحامين على الأقل .

واذا لم يكتمل النصاب فيؤجل الاجتماع العام لجلسة يحدد تاريخها بين ثمانية أيام وخمسة عشر يوماً ، تلي الاجتماع الاول مع تبليغ جديد بالحضور ، وتكون مداولات الجمعية العامة في الاجتماع الثاني صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

**المادة ٤٠ :** تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية أصوات المحامين الحاضرين .

ترسل نسخة من المداولات في غضون ثلاثة أيام الى النائب العام الذي يمكنه ان يحيلها الى المجلس القضائي في مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ .

**المادة ٤١ :** تجرى الانتخابات العامة بالاقتراع على اسم واحد ، في مدينة الجزائر وفي الوقت المحدد في النظام الداخلي للنقابة ، وفي أقصى حد بتاريخ ١٠ يوليو .

تجرى الانتخابات الجزئية في الشهر الذي حصل فيه الحادث الداعي لها ، والذي يجعل اجراءها فيه ضرورياً ومع ذلك اذا طرأ هذا الحادث خلال العطلة القضائية او في الشهر السابق لها فلا تجرى الانتخابات الا بعد ابتداء السنة القضائية .

وتجرى الانتخابات تحت رعاية الحزب .

**المادة ٤٢ :** توجه طلبات الترشيح للنقيب قبل تاريخ الانتخابات بعشرة أيام على الأقل بموجب رسالة مضمونة مع طلب العلم بالاستلام .

**المادة ٤٣ :** لا يجوز ان ينتخب عضواً في مجلس النقابة المحامي الذي صدرت عليه العقوبة التأديبية التبعية المنصوص عليها في المادة ٤٥ ادناه وخلال مدة تطبيقها .

**المادة ٤٤ :** يحق للنائب العام ان يحيل الانتخابات لنظر المجلس القضائي في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام محضر الانتخابات الذي يجب ارساله اليه في مهلة خمسة أيام تلي الاقتراع .

كما يسوغ لكل محام ان يمارس هذا الحق في مهلة خمسة ايام ابتداء من الانتخابات المشار اليها .

الباب الخامس  
التأديب

**المادة ٤٥ :** ان مجلس النقابة الوطنية ، يتابع ويعاقب بواسطة اللجنة التنفيذية في المسائل التأديبية عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المحامون .

ويمارس ذلك ، سواء كان بطلب وزير العدل ، حامل الاختام ، أو تلقائياً أو بناء على الشكاوى الموجهة اليه أو على طلب من أحد أعضائه أو بناء على مبادرة من النقيب .

ويبت في القضية في جلسة سرية بموجب قرار معلل ويصدر ، اذا لزم الامر ، احدى العقوبات التأديبية التالية :

أ - الإنذار ،

ب - التوبيخ ،

ج - المنع المؤقت من مزاولة المهنة والذي يمكن ان يبلغ ثلاث سنوات ،

د - الشطب من الجدول .

يمكن ان يتضمن القرار علاوة على العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ أو المنع المؤقت من مزاولة المهنة ، الحرمان من عضوية مجلس النقابة خلال مدة لا تجاوز العشر سنوات .

**المادة ٤٦ :** لا يجوز اصدار أية عقوبة تأديبية بحق المحامي المشكو منه قبل الاستماع اليه أو تكليفه بالحضور بموجب تبليغ صحيح .

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل ثمانية أيام كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله .

ويجوز للمحامي المشكو منه أن يطلب مساعدة محام يختاره .

**المادة ٤٧ :** تعتبر قرارات مجلس النقابة في القضايا التأديبية حضورية ، وان كانت صدرت بغياب المحامي المشكو منه ،

**المادة ٤٨ :** يبلغ النقيب كل قرار للمجلس التأديبي الى وزير العدل حامل الاختام ، والى المحامي المحكوم عليه في غضون ثمانية أيام من تاريخ هذا القرار وذلك بموجب رسالة مضمونة مع طلب العلم بالاستلام .

يسهر وزير العدل ، حامل الاختام ونقيب المحامين على تنفيذ العقوبات التأديبية .

**المادة ٤٩ :** يحق لوزير العدل ، حامل الاختام ، والمحامي المحكوم عليه ، الطعن في جميع الاحوال ، في القرارات الصادرة من اللجنة التنفيذية .

**المادة ٥٠ :** ان الطعن المرفوع من طرف وزير العدل ، حامل الاختام ، أو من طرف المحامي المحكوم عليه ، يجب ان يقدم ،

**المادة ٥٩ :** اذا لم تفصل اللجنة التنفيذية في الموضوع في شهرين من تاريخ ايداع شكوى الجهة المتضررة او طلب الملاحقة المقدم من قبل وزير العدل ، حامل الاختتام ، فيجوز له نزع القضية من يد اللجنة التنفيذية واحالتها الى اللجنة المختلطة للطعن .

**المادة ٦٠ :** اذا تعرض محام ما لمتابعات قضائية عن جنابة او جنحة ، فيوقف فوراً عن عمله اذا طلب ذلك النائب العام ، ولا يكون هذا الايقاف قابلاً لأي طعن .

**المادة ٦١ :** كل خطأ او تقصير يرتكبه محام في جلسة بالنسبة للواجبات التي يفرضها عليه قسمه ، يمكن قمعه فوراً من الجهة القضائية التي تنتظر في القضية وذلك بناء على طلب النيابة العامة اذا وجدت ، أو تلقائياً وضمن اطار الاحكام المقررة لهذا الغرض في قانون الاجراءات الجزائية وقانون الاجراءات المدنية .

**المادة ٦٢ :** ان ممارسة حق التأديب لا يحول بتاتا دون اتخاذ الملاحقات الجزائية من طرف النيابة العامة او الاطراف المدنيين أمام المحاكم لقمع الافعال التي تكون جنحا او جنابات .

**المادة ٦٣ :** تتقدم الدعوى التأديبية بعد ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الافعال ، ويوقف هذا التقدم بكل عمل من أعمال التحقيق أو الملاحقة تقوم أو تأمر به السلطة التأديبية .

### الباب السادس

#### واجبات المحامين وحقوقهم

**المادة ٦٤ :** يمارس المحامي وظيفته بنزاهة وتجرد في نطاق احترام الجهات القضائية والنزاهة .

وعليه أن يقدم لموكليه كل معونة في نطاق معلوماته وامكانياته ، وان يسلك في تصرفاته في كل مكان وفي كل الظروف مسلك الكرامة والامانة المفروضة على مساعدي العدالة .

وعليه ان يقوم بالواجبات المترتبة عليه من الخدمة المدنية المؤسسة بهذا الامر .

**المادة ٦٥ :** يعين المحامي من قبل رئيس مكتب المساعدة القضائية ليدافع مجانا عن كل متقاض يستفيد من المساعدة القضائية ، ويكون المحامي عندئذ ملزماً بالقيام بجميع الاجراءات التي تقتضيها ممارسة مهمته .

لا يسوغ للمحامي المسخر أو المعين وفقاً للفقرة السابقة ان يرفض نيابته ، قبل الحصول على موافقة القاضي الذي اختاره او عينه على أسباب المعذرة او المانع .

وفي حالة عدم الموافقة واصرار المحامي على الرفض تصدر اللجنة التنفيذية احدي العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٥ اعلاه .

ويحظر بصفة قطعية كل طلب أو قبول لبذل الاتعاب تحت

الى كتابة اللجنة المختلطة للطعن في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها قرار اللجنة التنفيذية من طرف النقيب .

وعلاوة على ذلك ، يجب تبليغ الطعن في غضون ٢٤ ساعة من تقديمه ، بموجب رسالة مضونة مع طلب العلم بالاستلام ، توجه الى وزير العدل ، حامل الاختتام ، وإلى نقيب المحامين عندما يكون الطعن صادراً عن المحامي المحكوم عليه .

ويبلغ وزير العدل ، حامل الاختتام ، طعنه في نفس الشكل ، الى المحامي المشكوك منه ويعلم النقيب بذلك .

**المادة ٥١ :** في حالة الطعن تمنح مهلة خمسة ايام للطرف الآخر ، ليقدم طعناً عارضاً ابتداء من يوم استلام الرسالة المضمونة والمشار إليها في المادة السابقة .

**المادة ٥٢ :** ان الطعن يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، الا ان اللجنة التنفيذية يمكنها ان تأمر بالتنفيذ الوقت بموجب قرار معلل .

**المادة ٥٣ :** يطرح الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية أمام لجنة تسمى اللجنة المختلطة للطعن .

**المادة ٥٤ :** تتألف اللجنة المختلطة للطعن من ثلاثة قضاة ومحامين اثنين ويرأسها أحد القضاة .

ويمثل وزير العدل ، حامل الاختتام ، قاض يقوم بمهمة النيابة العامة .

ويتولى مهمة الكتابة كاتب ضبط .

يعين وزير العدل ، حامل الاختتام ، بموجب قرار الرئيس والاعضاء الاصليين والاحتياطيين لمدة عام واحد .

ويختار المحاميان العضوان في اللجنة المختلطة للطعن ، من قائمة تضم عشرة محامين من غير أعضاء اللجنة التنفيذية ، يقدمها مجلس النقابة الوطنية .

**المادة ٥٥ :** تدعى اللجنة المختلطة للطعن من طرف النيابة العامة .

ولا يجوز ان تبت في القضية بدون الاستماع للمحامي المعرض للتدبير التأديبي لو تبليغه بالحضور بصفة قانونية .

ويجب ان يكلف المحامي بالحضور لهذا الغرض من طرف النيابة العامة قبل ثمانية ايام كاملة من التاريخ المقرر لمثوله .

**المادة ٥٦ :** تفصل اللجنة المختلطة للطعن في القضية في جلسة سرية بعد الاطلاع على التقرير الموضوع من طرف أحد أعضائها والاستماع الى المحامي المشكوك منه اذا كان حاضراً وإلى النيابة العامة والمحامي الوكيل اذا اقتضى الامر .

**المادة ٥٧ :** تتخذ قرارات اللجنة المختلطة للطعن بالاغلبية وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

**المادة ٥٨ :** ان قرارات اللجنة المختلطة قابلة للطعن أمام المجلس الاعلى .

**المادة ٧٢ :** عندما يقبل المحامي أمام جهة قضائية مساعدة موكل أو الدفاع عنه يجب عليه أن يعين له مبلغا يمثل التسبيق الذي يطلبه عن اتعاب المحاماة والنفقات .

وهو ملزم علاوة على ذلك بتسليم وصل بالقبض مستخرج من دفتر ذى ارومات عن كل مبلغ يقبضه كمحام لأي سبب كان .

يقرر وزير العدل ، حامل الاختتام نموذج الدفتر ذى الارومات المشار اليه اعلاه .

يبين وصل القبض بصفة واضحة مقدار المبالغ المستلمة والمتعلقة بـ :

١ - مقابل الاتعاب ،

٢ - النفقات ،

٣ - الايداع أو أى مبلغ آخر تحت أى عنوان كان .

**المادة ٧٣ :** ان مقابل الاتعاب هو الاجر الشرعي والعدل لعمل المحامي والخدمة التي اداها ، ويجب أن يحدد حسب عامل الجهد وأهمية القضية ووضع الموكل .

يتفق الموكل بكل حرية على مبلغ مقابل الاتعاب مع محاميه الذي يراعي في تحديدها حالة الموكل الاقتصادية والظروف الخاصة المتعلقة بالقضية .

وان الواجبات التي تحتم الاعتدال واللباقة يجب أن تبقى من سمات مهنته .

ان مقابل الاتعاب لا يمكن بأى حال أن يتعدى التعريفات القصوى التي سيقررها وزير العدل حامل الاختتام ، الذي سيعتمد في تحديدها على وجه الخصوص على نوع الدعوى والجهة القضائية المختصة بالفصل فيها ، وفي القضايا المدنية والتجارية على قيمة الشيء المتنازع فيه .

**المادة ٧٤ :** ان المحامي مسؤول عن المستندات المودعة لديه خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تسوية القضية ، او من آخر اجراء ، أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة تبديل المحامي .

**المادة ٧٥ :** يحق لكل طرف بعد سنة واحدة تبدأ من نهاية الوكالة - فيما عدا حالة التصفية النهائية للحسابات مع المحامي بعد تنفيذ وكالته - ان يطلب مع ذلك ، تقدير المصاريف ومقابل الاتعاب والنفقات من رئيس الجهة القضائية التي نظرت أخيرا في الدعوى .

يحكم الرئيس المذكور بمبلغ مقابل الاتعاب بمجرد مقرر كتابي وبدون نفقات وذلك بعد الاستماع الى ايضاحات المحامي وموكله .

ويحق للمحامي كذلك ان يطلب التقدير ببقية استيفاء مقابل اتعابه ومصاريفه ونفقاته .

ولا تخضع هذه القرارات لأى طريق من طرق الطعن .

**المادة ٧٦ :** تشمل محاسبة المحامين بصفة الزامية :

أي شكل كان في القضايا المقررة فيها المساعدة القضائية أو القضايا التي صدر فيها أمر بالتسخير ، وذلك تحت طائلة احدى العقوبات التأديبية المقررة في المادة ٤٥ اعلاه .

**المادة ٦٦ :** عندما يتبين أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي ما غير كاف ، يمكن تعيين المحامين أو تسخيرهم لهذه الدائرة من دائرة مجلس قضائي آخر .

**المادة ٦٧ :** لا يجوز للمحامي أن يسعى لجلب الزبائن أو الاشهار ، وهو ملزم بكتمان السر المهني .

ويحظر على المحامين بصفة باتة كل اشهار يقومون به أو يقبلونه يكون هدفه أو نتيجته لفت نظر الجمهور الى شخصهم لفائدتهم المهنية .

ويحظر بالخصوص على المحامي اطلاق الفير ولا سيما الصحافة ، على أية معلومات أو وثيقة تتعلق بقضية اسندت اليه ، ويحظر عليه كذلك وعلى وجه الخصوص أن يصرح بخارج الجلسات ، بأي تعليق كتابي أو شفهي قابل للنشر ومتعلق بقضية يدافع فيها عن احد الخصوم وكذلك بالاشتراك في أية مجادلة كتابية تتعلق بتلك القضية .

كل مخالفة لهذه القواعد تستوجب احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٤٥ اعلاه .

**المادة ٦٨ :** لا يجوز اجراء أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي بدون حضور النقيب أو ممثله المدعو لذلك قانونا .

**المادة ٦٩ :** ان وكالة المحامي قابلة للإلغاء ، في أية حالة كانت عليها الاجراءات ، على ان يعتمد الطرف القائم بالإلغاء الى اخبار المحامي والخصم أو وكيله وكتابة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى عن اختيار محل اقامته الجديد وعند الاقتضاء عن وكيله الجديد .

ولا يسوغ للمحامي ان يتنحى عن وكرالته الا بعد اخبار موكله في الوقت اللازم لتمكينه من تحضير دفاعه ، ويجب ان يبلغ تنحيه برسالة مضمونة مع طلب العلم بالاستلام وموجهة الى آخر محل اقامة معروف . ويجب على المحامي اعلام الخصم أو وكيله وكتابة ضبط الجهة القضائية القائمة لديها الدعوى .

**المادة ٧٠ :** يحظر على المحامين توقيف المساعدة الواجبة عليهم للقضاة فيما يخص الاجراءات الكتابية او الخاصة وذلك بصفة تلقائية وباتفاق فيما بينهم .

انما يحق لهم تقديم أية شكوى أو مطالبة لرؤساء المجالس القضائية بواسطة النقيب .

**المادة ٧١ :** يحظر على المحامين احرار الحقوق المتنازع فيها بطريق التنازل أو أخذ فائدة ما عن القضايا المعهود اليهم بها أو اشتراط حصة من ربح دعوى ، أو منفعة في اجراء قضائي، من مقابل اتعاب المحاماة .

ويعتبر كل اتفاق مخالف باطلا وعديم الاثر .



١ - على دفتر اليومية للايرادات والنفقات ،

٢ - على سجل مقابل الاتعاب ،

**المادة ٧٧ :** ان المحامين ملزمون بان يقيّدوا في سجل مقابل الاتعاب ، المرقم والمؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ، جميع المبالغ التي يقبضونها من موكلهم وذلك بحسب ترتيب التاريخ ودون ترك بياض او شطب ، وان يبينوا أسماء الموكلين وسبب الدفع وعما اذا كان ذلك يتعلق بتسبيق او بدفع يتعلق بقضية منتهية .

**المادة ٧٨ :** يجب على المحامي ان يمسك حسابا بالايرادات او المدفوعات التي يجريها بصفته محاميا لأي سبب كان .

يجب على المحامي الذي يقوم بالتسديدات المالية أن يفتح حسابا في الخزينة يسمى « حساب مكتب المحامي » مخصص بصفة خاصة لهذه العمليات المهنية ، ويجب عليه ان يودع في هذا الحساب جميع المبالغ المتعلقة بها والتي تتجاوز ألف دينار .

وكل مبلغ لا يتعدى الالف دينار ويستوفي لغرض غير التسبيقات او المصاريف القضائية لا يمكن ان يحتفظ به المحامي اكثر من مدة شهر واحد . واذا لم يسلم هذا المبلغ لذوى الحقوق بعد انقضاء هذه المدة فيودع في الخزينة في الحساب المذكور .

تقيد التسديدات في دفتر اليومية الذي يجب ان يمسكه المحامي .

**المادة ٧٩ :** ان دفتر اليومية الخاص بالتسديدات المالية المرقم والمؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة يجب ان يذكر فيه يوما بيوم وبحسب الترتيب التاريخي وبدون ترك بياض او شطب او احواله الى الهامش :

١ - اسم الموكل ،

٢ - جميع انواع الايرادات والاموال التي اخرجت .

**المادة ٨٠ :** يجب على المحامي ان يقدم سجلاته ودفاتر الايصال بمناسبة أية دعوى تتعلق بمقابل اتعابه او مصاريفه وايراداته ، واذا لم يقدم المحامي دفاتره فيعد طلبه مرفوضا اذا كان مدعيا ، واذا كان مدعى عليه جاز لخصمه اثبات دعواه بالشهود او بالقرينة .

ان تقديم سجل غير نظامي يسد بمثابة عدم تقديمه .

**المادة ٨١ :** يجوز لمجلس النقابة او اللجنة المختلطة الطعن ، ان تطلب تقديم السجلات ودفاتر الايصال ، في حالة الملاحظات التأديبية .

يجوز للنقيب ان يدقق في كل حين ، بنفسه او بواسطة عضو من المجلس ينتدبه لهذا الغرض ، في المحاسبة وفي حالة الابداعات الخاصة بالمحامي ، ويجرى هذا التدقيق بصفة الزامية عندما يطلب ذلك النائب العام . وعلى كل فيجربى التحقيق مرة في العام لدى كل محام ، ويخبر النائب العام

فورا بنتائج كل تدقيق من طرف النقيب .

**المادة ٨٢ :** ان عدم وجود سجل او دفتر ايصال او استعمالهما بصفة غير نظامية يشكل خطأ يستوجب احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٤٥ اعلاه .

**المادة ٨٣ :** يحق للمحامي ان يبقى عنده الملف المودع لديه من قبل موكله حتى يستوفي ما هو مستحق له عن المصاريف والنفقات ومقابل الاتعاب الثابتة او المقدرة قانونا .

**المادة ٨٤ :** لايجوز جمع مهنة المحاماة مع الوظائف الادارية او القضائية وكل مهمة يعود للقضاء التعيين فيها ولا سيما مهمة الخبير وكذلك لا تجمع معها وظيفة العون العمومي او القضائي وكل وظيفة تتعلق بادرة او تسيير شركة او نشر او لجنة للتسيير وكل المناصب ذات الاجر او الخاصة بوظيفة عون محاسب او ذات مرتب وكل نوع من أعمال التجارة .

ولا يجوز ممارسة المحاماة للذين يزاوون مهنة رجل أعمال سواء بصفة مباشرة او بالواسطة او اذا كان أزواجهم يمارسون هذه المهنة .

**المادة ٨٥ :** لا يسوغ للمحامين من قدماء الموظفين او القضاة المرافعة ضد الادارة التي كانوا تابعين لها ، خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تركهم لوظائفهم .

**المادة ٨٦ :** ان المحامي الذي يتولى نيابة انتخابية يحتفظ بصفته ، بيد انه لا يمكنه خلال مدة النيابة القيام بأي عمل من أعمال مهنته سواء كان بصفة مباشرة او غير مباشرة .

ولا يسرى هذا المنع على المحامي الذي يقلد نيابة بلدية . بيد انه لا يمكنه في هذه الحالة المرافعة ضد البلدية التي انتخب عنها ولا ضد المؤسسات العمومية لهذه البلدية .

**المادة ٨٧ :** يجوز للمحامي ان يرتبط بمكتب زميل له مقابل اجر ، بعد الحصول على اذن من مجلس النقابة . ويعتبر المحامي صاحب المكتب مسؤولا مدنيا عن الاضرار التي قد تنجم عن الاخطاء المهنية المرتكبة في قضايا مكتبه من طرف المحامي المرتبط به .

**المادة ٨٨ :** يجوز للمحامين اقامة شركة فيما بينهم ، وتحدد اوضاع الشركة في النظام الداخلي .

ويجب ان تثبت الشركة بسند اتفاق كتابي ، تسلم نسختان منه ، ومن تعديلاته اذا اقتضى الامر ، الى مجلس النقابة والى النائب العام لدى المجلس القضائي .

ويذكر في الجدول الى جانب اسم كل محام شريك ، اسم زميله او زملائه المشاركون معهم .

يعتبر المحامون الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه موكلهم ، ولا يجوز لهؤلاء المحامين مساعدة الخصوم الذين تتعارض مصالحهم أمام القضاء ولا تمثيلهم .

اذا حصل اشكال بين محامين شركاء او متلقي حقوقهم

وتاريخ اقدميتهم ومجلات اقامتهم الحالية .

**المادة ٩٥ :** يستمر التمرنون المقبولون بموجب الرسوم المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ في متابعة تمرينهم وفقا لشروط هذا الرسوم .

ويجرى تسجيلهم في قائمة للتمرنين تتميز عن جدول النقابة الوطنية ، ويلزمون بالواجبات وبالخدمة المدنية المقررة بالنسبة للمحامين المسجلين في الجدول .

وهم يشاركون في الاجتماعات والانتخابات .

ويمكن تسجيلهم في الجدول في نهاية السنة الثالثة من التمرين بشرط احرازهم تقدير مجلس النقابة الوطنية وبشرط مراعاة احكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من الرسوم المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ وذلك اذا استوفوا الشروط الاخرى المقررة في هذا الامر ولا سيما الشروط المتعلقة باختيار محل الإقامة المهني .

**المادة ٩٦ :** ان التمرنين المقبولين ضمن شروط الرسوم رقم ٦٥ - ١٢٣ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والذين يمارسون فعليا بتاريخ تطبيق هذا الامر الخدمة المدنية او السنة الثالثة من التمرين ، يستمرون خاضعين لاحكام الرسوم المذكورة اعلاه .

ويمكن تسجيل هؤلاء التمرنين في الجدول في نهاية التمرين ، وبشرط التقدير المحرز من طرف النقابة الوطنية اذا استوفوا الشروط الخاصة بالتسجيل والمنصوص عليها في هذا الامر ولا سيما الشروط المتعلقة باختيار محل اقامتهم المهني .

ان التمرنين المقبولين ضمن شروط الرسوم المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والذين لم يقوموا فعلا بالخدمة المكلفين بها او توقفوا عن اتمامها ، يخضعون للخدمة المدنية المقررة في هذا الامر ، على ان تحسب لهم المدة الحقيقية المتممة سابقا .

**المادة ٩٧ :** يعفى من الخدمة المدنية الاشخاص الذين شاركوا بصفة فعلية في كفاح التحرير الوطني سواء في صفوف جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والحائزون للبطاقة الشخصية .

ويتوقف مفعول احكام هذه المادة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٩٨ :** تحل مجالس النقابات القديمة في تاريخ تنصيب مجلس النقابة الوطنية المنصوص عليه في هذا الامر .

ان ملكية الاموال المنقول منها او العقار والخاصة بالنقابات القديمة تؤول وتنقل الى مجلس النقابة الوطنية الذي يحل محلها .

**المادة ٩٩ :** ان الاجراءات القائمة أمام مجالس التأديب للنقابات القديمة او أمام المجالس القضائية ، تحول على حالها الى مجلس التأديب الخاص بالنقابة الوطنية او الى اللجنة المختلطة للطعن بحسب الاحوال .

بشأن الادارة او حل الشركة او تقديم الحسابات او بشأن آخر يتعلق بذلك ، فلا يحق لهم رفع الخلاف أمام المحكمة المختصة الا اذا قدموا شهادة من النقيب تثبت أن تدخله لم يسفر عن التوفيق بينهم ، ولا يطبق هذا الاجراء اذا توفي أحد المحامين الشركاء او فقد صفته كعضو في النقابة .

ان مشاركة المحامي لغير المحامين ممنوعة ، وذلك تحت طائلة الشطب من جدول المحامين .

**المادة ٨٩ :** لا يجوز التنازل عن مكتب المحامي تحت أي شكل كان ، الا بعد موافقة وزير العدل ، حامل الاختام .

**المادة ٩٠ :** يجب على المحامين ان ينضموا الى احدى شركات التأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية الناجمة عن الاخطاء المهنية ، او لضمان تسديد كل مبلغ مدفوع لهم وخاص بالتسديدات المالية .

## الباب السابع

### أحكام عامة

**المادة ٩١ :** يضع مجلس النقابة الوطنية الاحكام الخاصة بنظامها الداخلي ، وذلك في غضون شهرين من تأسيسه .

ويحال هذا النظام مباشرة الى وزير العدل ، حامل الاختام من طرف النقيب ، في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضعه للمصادقة عليه ، ويجب ان يصدر قرار وزير العدل ، حامل الاختام خلال الشهر الذي يستلم فيه النظام الداخلي .

واذا لم يصدر قرار المصادقة رغم انقضاء هذه المدة ، عد النظام الداخلي مصدقا .

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة ضبط كل مجلس قضائي توضع رهن إشارة كل معني ، واذا لم يضع مجلس النقابة نظامها الداخلي في المهلة المحددة اعلاه ، فلوزير العدل ، حامل الاختام ان يضع النظام الداخلي للنقابة .

**المادة ٩٢ :** ان الدعاوي والطعون غير المخصصة صراحة لهيئات معينة ، ولا سيما في قضايا الانتخاب والانتساب للنقابة الوطنية ، تحال الى المجلس القضائي في الجزائر العاصمة .

**المادة ٩٣ :** ليس من ثمة في هذا الامر ما يخالف احكام النصوص المتعلقة بالوكالة والمساعدة والدفاع أمام المجلس الاعلى والمحاكم العسكرية .

## الباب الثامن

### أحكام انتقالية

**المادة ٩٤ :** ان المحامين المسجلين بصفة نظامية في الجدول الكبير للنقابات الجزائرية القديمة والذين يزاولون في الجزائر مهنتهم بتاريخ نشر هذا الامر ، يسجلون في الجدول الوطني المنصوص عليه في المادة ١٣ من هذا الامر وبحسب ترتيب

ويتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختتام ،

يحدد وزير العدل ، حامل الاختتام عدد المراكز التي يتعين شغلها .

**المادة ٢ :** يجوز للمدافعين الشرعيين أن يعينوا مباشرة من بين حاملي إحدى الشهادات الآتية :

- البكالوريا في الحقوق ،
- دبلوم الدراسات العليا للمدارس ،
- شهادة معهد الدروس الإسلامية ،
- شهادة الدروس القانونية لشمال إفريقيا ،
- شهادة الكفاءة في الحقوق ،
- دبلوم السنة الرابعة للمدارس ،
- شهادة مسلمة من طرف جامعة أجنبية ومعترف بمعادلتها للشهادات أعلاه .

ويمكن أيضا أن يعين مباشرة المدافعون الشرعيون من بين :  
- قدماء وكلاء الدعاوى المساعدين ،

- الاعوان الاولين لوكلاء الدعاوى الذين يكونون قد مارسوا هذه المهنة مدة عشر سنين على الأقل ،

- الاعوان الاجرائيين لوكلاء الدعاوى الذين يكونون قد مارسوا هذه المهنة مدة خمس عشرة سنة على الأقل .

**المادة ٣ :** يجوز أن يعين بصفة مدافع شرعي المترشحون المقبولون من طرف وزير العدل ، حامل الاختتام ، للمشاركة في المسابقة والذين ينجحون في الاختبارات التالية :

#### الاختبارات الكتابية :

( ١ ) اختبار في موضوع يتعلق بالثقافة العامة باللغة العربية أو الفرنسية ، حسب اختيار المترشح ومدته ثلاث ساعات ويخصص له العامل ٢ .

( ٢ ) بحث في موضوع يتعلق بالقانون المدني أو الجزائري أو التجاري أو قانون العمل ، باللغة العربية أو الفرنسية ، حسب اختيار المترشح ، ومدته ٣ ساعات ويخصص له العامل ٢ .

يجرى التنقيط من صفر الى ٢٠ ، وكل علامة تقل عن الرقم ٦ أو تعادله تكون سببا في الرسوب .

#### الاختبارات الشفهية :

( ١ ) عرض مدته عشرون دقيقة (٢٠) حول سؤال يتعلق بالقانون يجرى اختياره عن طريق القرعة ، ويتم ذلك بعد ساعة من التحضير .

( ٢ ) سؤال حول الاجراءات المدنية أو الاجراءات الجزائية ،

( ٣ ) سؤال حول التنظيم القضائي ،

( ٤ ) سؤال باللغة العربية (شرح نص) بالنسبة للمترشحين

وان المحررات والاجراءات والمقررات الصادرة بصفة نظامية الى تاريخ تنصيب مجلس النقابة الوطنية ، لا يجرى تجديدها باستثناء الاستدعاءات للحضور المرسله للاطراف ، وان هذه الاستدعاءات للحضور تنتج مع ذلك آثارها من حيث قطع التقادم وان لم يجر تجديدها .

**المادة ١٠٠ :** سيدعى الى اجتماع عام محامو النقابات القديمة والمحامون الجزائريون المتمرنون لاجل انتخاب مجلس النقابة الوطنية ، وذلك في تاريخ يحدد بقرار من وزير العدل ، حامل الاختتام .

ويجرى في هذا الاجتماع انتخاب مكتب موقت ومؤلف من رئيس وأميني سر .

وخلافا لاحكام المادة ٤٢ يجب ارسال طلبات الترشيح الى النائب العام لدى المجلس القضائي في الجزائر العاصمة ، قبل ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ الانتخابات .

**المادة ١٠١ :** تحدد بمراسيم ، وعند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق هذا الامر .

**المادة ١٠٢ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما احكام الرسوم المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتضمن نظام ممارسة المحاماة ونظام النقابة واحكام الرسوم رقم ٦٥ - ١٢٣ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والعدلة بموجبه شروط الانتساب للمحاماة وكذلك النصوص المعدلة او المتمة له .

**المادة ١٠٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

**امر رقم ٦٧ - ٢٠٣ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بمهنة المدافع الشرعي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

يامر بما يلي :

#### الباب الاول

##### التعيين

**المادة الاولى :** يحدث سلك للمدافعين الشرعيين يعينون على اساس الشهادات وعن طريق المسابقة .

اشهار لغائدتهم ، على أنه يجوز لهم أن يضعوا خارج مكتبهم لوحة يبين فيها اسمهم ولقبهم وصفتهم .

**المادة ١٢ :** تطبق - فيما يتعلق بتحديد وقبض الاجور وبمسك الدفتر ذى الارومات ودفتر اليومية وبالرسوم - احكام المواد من ٧٢ الى ٨٢ من الامر رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

ان السلطات الممنوحة في هذه المواضيع لرئيس المجلس الوطني لنقابة المحامين ، يمارسها النائب العام لدى المجلس القضائي للدائرة .

**المادة ١٣ :** لا يجوز للمدافعين الشرعيين أن يرفضوا بدون داع وجيه تقديم مساعدتهم للخصوم .

ويجوز تسخيرهم بعنوان المساعدة القضائية من طرف رئيس مكتب المساعدة القضائية او رئيس الجهة القضائية ذات النظر اذا رأى أن أحد الخصوم غير قادر على تقديم قضيته بطريقة مجدية أو اذا طلب ذلك أحد الخصوم .

وفي كلتا الحالتين يجب على الخصم أن يؤدي الى المدافع الشرعي المعين مقابل أتعابه .

واذا تحقق أن عدد المدافعين الشرعيين القائمين بمهامهم لدى محكمة غير كاف فيجوز تعيين أو تسخير مدافعين من بين الذين يمارسون مهنتهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

ان اختيار أحد المدافعين يقتضى اختيار موطن الموكل في مكتبه .

**المادة ١٤ :** يمنع على المدافعين الشرعيين رفض المساعدة التي يجب عليهم تقديمها للمحاكم وللمتقاضين والا فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨ أدناه .

**المادة ١٥ :** اذا حال مانع دون الحضور في الجلسة فيجوز للمدافعين أن ينيبوا عنهم زميلا لهم .

**المادة ١٦ :** للمدافعين الشرعيين الحق في أجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما .

**المادة ١٧ :** اذا انقطع أحد المدافعين عن القيام بمهامه لأي سبب من الاسباب ، فيجب على النائب العام أن يتخذ جميع التدابير الاحتفاظية ريثما يتم تعيين الخلف عند الاقتضاء .

### الباب الثالث

#### التأديب

**المادة ١٨ :** يترتب على المخالفات لهذا الامر - وبصفة عامة عدم القيام بالواجبات المهنية - تطبيق العقوبات التأديبية التالية على المدافع الشرعي المرتكب لها :

- مجرد اذار ،

- التوبيخ ،

الذين يختارون الاختبارات باللغة الفرنسية ( اختصار اختياري ) .

يكون التنقيط والعامل لهذه الاختبارات نفس التنقيط والعامل المخصصين للاختبارات الكتابية .

لا يقبل نهائيا من لم يحصل على معدل عام يبلغ ٢٠\١٢ .  
تحدد برامج وكيفيات المسابقة بقرارات من وزير العدل ، حامل الاختام .

**المادة ٤ :** يجوز أن يعين بصفة مدافع شرعي رجال القضاء التابعون للنقابة القضائية من الذين مارسوا وظائفهم طيلة عشرة أعوام على الأقل منذ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ وغير الحائزين للشهادات المذكورة أعلاه .

**المادة ٥ :** يجب على كل مدافع شرعي اذا تم تعيينه في أحد المراكز أن يلتحق بمنصبه والا فيشطب على اسمه .

يتولى المدافعون الشرعيون الدفاع عن الخصوم والنيابة عنهم لدى القضاء وذلك ضمن الشروط المبينة بعده .

### الباب الثاني

#### الواجبات والحقوق

**المادة ٦ :** لا يجوز للمدافعين الشرعيين المقيمين في دائرة محكمة أن يزاولوا مهنتهم الا في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة لها تلك المحكمة .

ويجوز لهم أن يدافعوا عن الخصوم ويساعدوهم ويتوبوا عنهم امام المجالس القضائية وذلك ضمن الشروط التي ستحدد فيما بعد .

**المادة ٧ :** يوضع المدافعون الشرعيون تحت مراقبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي توجد في دائرة محل اقامتهم ، ويتحتم عليهم أن يعدوا لأنفسهم محلا ملائما ، وان يستقروا فعليا في دائرة المحكمة والا فتطبق عليهم العقوبات ، ويجوز تحويلهم من محل اقامة الى آخر بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام .

**المادة ٨ :** ان المدافعين الشرعيين ملزمون بأن يؤديوا امام المجلس القضائي للدائرة وقبل ان يتولوا مهمتهم اليمين التالية :

« احلف بالله العظيم بالا اقول بصفتي مدافعا ما يخالف القوانين والانظمة والآداب العامة والا احيد قط عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية » .

**المادة ٩ :** يتحتم على المدافعين الشرعيين ان يكتبوا السر المهني .

**المادة ١٠ :** لا يجوز للمدافعين الشرعيين أن يمارسوا وظائف أخرى أو نشاطات عمومية أو خاصة والا فيشطب عليهم .

**المادة ١١ :** يمنع على المدافعين الشرعيين أن يقوموا بأى

**المادة ٢٤ :** يتداول المجلس التأديبي دون حضور المدافع الشرعي ومستشاره .

وتكون مقرراته غير قابلة لأي طعن باستثناء طلب العفو المقدم الى وزير العدل ، حامل الاختام ، في شكل التماس معمل .

**المادة ٢٥ :** ان كل خطأ وتقصير في القيام بالواجبات التي تفرضها على المدافع الشرعي يمينه ويرتكبها في الجلسة ، وكل افشاء لسر التحقيق ، يمكن معاقبتها من طرف المحكمة المرفوعة اليها القضية بأمر من النيابة العامة ، ان كانت حاضرة ، أو تلقائيا وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي قانون الاجراءات المدنية .

**المادة ٢٦ :** ان ممارسة الحق التأديبي لا تحول دون اقامة الدعوى التي تعتقد النيابة العامة أو المدعويين المدنيون ان لهم الحق في اقامتها امام المحاكم وذلك لقمع الاعمال التي تشكل جنحا أو جنايات .

### الباب الرابع احكام عامة

**المادة ٢٧ :** يتحتم على المدافعين الشرعيين ان ينضموا الى احدى شركات التأمين وذلك لضمان مسؤوليتهم المدنية التي قد يمكن ان تنتج عن أخطائهم المهنية .

**المادة ٢٨ :** ان سلك الوكلاء الشرعيين يصبح ملغى ابتداء من دخول هذا الامر حيز التنفيذ .

**المادة ٢٩ :** ان الوكلاء الشرعيين القائمين فعلا بمهنتهم عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يدرجون تلقائيا في سلك المدافعين الشرعيين ، غير أن الذين لا يشتون حيازتهم للشهادات أو الصفات المنصوص عليها في المادة ٢ يقبلون موقتا لممارسة مهنة المدافعين الشرعيين طيلة مدة سنة واحدة .

ولا يمكن ان تثبت لهم صفة المدافع الا اذا نجحوا ، عند نهاية الفترة المذكورة أعلاه ، في المسابقة المنصوص عليها في الباب الاول .

**المادة ٣٠ :** ان للمدافعين الشرعيين الحق في حمل عباءة ستحدد مميزاتها من طرف وزير العدل ، حامل الاختام .

**المادة ٣١ :** ان كفايات تطبيق هذا الامر ستحدد بموجب مراسيم وبحسب الحاجة .

**المادة ٣٢ :** تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة ٣٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

— المنع الوقتي من الممارسة ويمكن ان يمتد الى ثلاث سنوات ،

— المنع النهائي من الممارسة .

**المادة ١٩ :** ان كل عمل يمكن ان يترتب عليه تطبيق عقوبة تأديبية أو متابعة قضائية تجاه مدافع شرعي يجب ان يعلم به في الحال النائب العام من طرف رجال القضاء والموظفين الذين هم على علم بذلك .

ويجوز للخصوم ايضا ان يعلموا النائب العام بجميع الاعمال المرتكبة بمناسبة أو أثناء تنفيذ الوكالة التي كلفوا بها المدافع المعني .

**المادة ٢٠ :** يقوم النائب العام باجراء تحقيق اذا رأى ذلك مفيدا بمجرد ما يحاط علما بالمخالفة .

وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق يقوم النائب العام باصدار الامر حسب الحالة باقامة الدعوى أو برفع الملف الى وزير العدل حامل الاختام للبت عند الاقتضاء في موضوع الاجراءات التأديبية .

وفي حالة ارتكاب خطأ جسيم يجوز لوزير العدل حامل الاختام ان يمنع موقتا المدافع المعني من ممارسة وظيفته ويشما يبت نهائيا في أمره .

**المادة ٢١ :** يشعر المدافع الشرعي قبل ثمانية ايام من التاريخ المحدد للحضور أمام المجلس التأديبي ويحق له ان يستعين بمستشار يختاره هو .

وفي حالة الاستعجال يمكن تخفيض هذه المدة الى ثمان واربعين ساعة .

يجوز للمدافع الشرعي ومستشاره ان يطلعا بحرية خلال هذه المدة على الملف وأن يقدموا جميع الملاحظات الكتابية .

**المادة ٢٢ :** يتألف المجلس التأديبي من :

( ١ ) ممثل لوزير العدل حامل الاختام ، رئيسا ،

( ٢ ) قاضيين يعينهما وزير العدل ، حامل الاختام ،

( ٣ ) مدافعين شرعيين يختاران بالاقتراع ،

وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

**المادة ٢٣ :** يجب على المدافع الشرعي ان يحضر بشخصه ويجوز له ان يطلب حضور مستشاره .

ويجوز لوزير العدل ، حامل الاختام والمدافع الشرعي ان يطلبوا حضور جميع الشهود والاطلاع على جميع الوثائق او يصدر الامر بالاطلاع عليها .

يجب المدافع الشرعي عن أسئلة الرئيس ويكون حاضرا عند الاستماع الى الشهود وعند تقديم الوثائق المؤيدة للتهمة ثم يدلي المدافع أو مستشاره ببياناته ويقدم دفاعه ويكون هو آخر من يتولى الكلام .

# مَراسِيم، قرارات، تعليمات

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد رحومني نائب مدير بوزارة المالية والتخطيط ( ادارة الجمارك ) .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتقسيم بالتساوى لنفقات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ - ٤٣٣ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٥١ - ١٥ AF/CE/HX المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ ،

وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بائبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٥ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ - ٤٣٤ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتمويل الاجراءات المتخذة لتثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاسعار وكيفيات اداء وخزن واعادة بيع الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان العدس واللوبيا اليابسة المسلمين الى هيئة خازنة ، بناء على تخصيص من المكتب الجزائري المهني للحبوب وبقصد تموين ناحية بها نقص ، يكونان موضوع تقسيم بالتساوى يحدد ضمن الشروط أدناه .

**المادة ٢ :** فيما يخص تطبيق أحكام المادة الاولى من هذا القرار ، يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب نفقات معالجة ونقل العدس واللوبيا اليابسة وذلك من حين اخذهما من الميزان في مخزن الهيئة الخازنة الموزعة او ابتداء من ميناء التفريغ الى المخزن الرئيسي التابع للهيئة الموجه اليها .

ويتم اداء هذه النفقات باعتبار وسيلة النقل والمسافة اللتين ينطوي عليهما أقل النفقات .

**المادة ٣ :** ان اداء النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة يشمل العناصر التالية :

### ١) اذا تم النقل على طريق السكك الحديدية :

— نفقات الشحن على العربة او على سيارة الشحن عند الانطلاق من المخزن. التابع للهيئة الخازنة او عند الاقتضاء من رصيف الميناء ،

— نفقات تحويل الطريق او الاقتراب من المخزن التابع للهيئة الخازنة الى أقرب محطة الانطلاق ثم النقل الى هذه المحطة ،

— نفقات تحويل الطريق او الاقتراب من محطة الوصول الى المخزن الرئيسي التابع للهيئة الموجه اليها ،

— نفقات النقل المعنية المتممة على السكك الحديدية ،

— نفقات الاستلام في المخزن الرئيسي التابع للهيئة الموجه اليها .

### ٢) اذا تم النقل على الطريق :

— نفقات الشحن عند الانطلاق من المخزن التابع للهيئة الخازنة او عند الاقتضاء من رصيف الميناء ،

— نفقات النقل نفسها ،

— نفقات الاستلام في المخزن الرئيسي التابع للهيئة الموجه اليها .

ان المعدلات التي تشكل الحد الاقصى لاداء النفقات المنصوص عليها في المقطعين السابقين من هذه المادة تحدد بموجب القرارات والمقررات المتخذة بشأنها .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي  
عبد النور علي يحيى

وزير التجارة  
نور الدين دلسي

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج بومرداس

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد غوثي ذيب لمهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج بومرداس .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة المغفلة المسماة « القرض العقاري لمدينة الجزائر » وتعيين متصرف موقت

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ أوقف مجلس ادارة الشركة المغفلة « القرض العقاري لمدينة الجزائر » وكلف موقتا السيد عبد القادر بو طالب بادارة أملاك الشركة المذكورة وحولت اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس الادارة طبقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان .

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير ادارى للشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبنائيات

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد بوعلام ياناط مديرا اداريا للشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبنائيات (SONATIBA).

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

مقرر مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تجدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص لهم بحمل اسم مهندس معماري وممارسة هذه المهنة في الجزائر « استدرالك »

المادة ٤ : ان الهيئة الخازنة التي يعينها المكتب الجزائري المهني للحبوب للقيام بتموين ناحية يكون في منتوجها عجز تتقاضى من هذا المكتب تعويضا قدره دينار واحد عن كل قنطار وذلك لتغطية نفقات تدخلها .

المادة ٥ : يتقاضى المكتب الجزائري المهني للحبوب اتاوة قدرها ٦٥٠ دج عن كل قنطار من العدس و ١٥٣٠ دج عن كل قنطار من اللوبيا البيضاء سلمتهما الهيئات الخازنة منذ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ وتأتي هذه الاتاوات زائدة على اسعار البيع عند الخروج من مخازن الهيئات الخازنة .

المادة ٦ : ستوضح بموجب مقرر من مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب كيفية تحصيل المؤسسة المذكورة للاتاوة المنصوص عليها في المادة السابقة وكيفية اداء المبالغ الواجب دفعها الى الهيئات الخازنة .

المادة ٧ : يكلف العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتحصيل الاتاوة الواجب دفعها الى هذا المكتب وذلك تنفيذا للمادة ٥ من هذا القرار وبعد التصفية وصدور الاذن بالصرف من المصلحة الامرة به .

ان حاصل الاتاوة البالغة ٦٥٠ دج والمدفوعة من طرف الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس تم بيعه وكذا المبلغ المعادل الذي يقتطع من الاتاوة البالغة ١٥٣٠ دج التي تدفعها الهيئة الخازنة عن كل قنطار من اللوبيا تم بيعه ، يقيدان في الارباح من طرف العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب وفي الحساب الفرعي الذي عنوانه « خضر يابسة » والمنصوص عليه في حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي والمفتوح في محركات المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك لاستقرار اسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

وتقيد في المصروفات وفي حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي المبالغ الواجب دفعها لمن يعينهم الامر ، على سبيل اداء نفقات النقل وتغطية نفقات تدخل الهيئات الخازنة وذلك ضمن نطاق أحكام هذا القرار .

ان الباقي من الاتاوة البالغة ١٥٣٠ دج المستخلصة عن كل قنطار من اللوبيا اي ٨٨٠ دج الذي لم يخص لحساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي المنصوص عليه في المقطع الثاني من هذه المادة ، يقيد في حساب انتقالي ويدفعه من جديد العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب رأسا الى حساب مفتوح في محركات العون المحاسب التابع للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وعنوانه « تدابير لتثبيت اسعار الخضر اليابسة » .

المادة ٨ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد القادر فيرود مديرا للتربية البدنية والرياضية .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

الجريدة الرسمية عدد ٥٣ الصادرة في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

صفحة ٨٢٥ العمود الثاني .

يضاف في آخر قائمة المهندسين المعماريين : وانتش سارج مهندس معمارى ١٠ نهج جورج ليف بالابيار – الجزائر .

## وزارة الشبيبة والرياضة

**مرسوم مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التربية البدنية والرياضية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٠٦ المؤرخ في ١٣ ربيع

## بلاغات ، اعلانات

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبل تنازل شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) عن جزء رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود « ايسوان » الكائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحات الواقعة داخل الدائرة المذكورة بعده والتي حددت قممها باحداثياتها الجغرافية غرينويتش والتي تشكل اضلاعها اقواسا لخطوط الطول او خطوط العرض .

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 25'	27° 50'
2	7° 45'	27° 50'
3	7° 45'	27° 40'
4	7° 30'	27° 40'
5	7° 30'	27° 35'
6	7° 29'	27° 35'
7	7° 20'	27° 45'
8	7° 25'	27° 45'

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي شارع زفيران روكاس – الجزائر .

**اعلان مؤرخان في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ صادران من وزارة الصناعة والطاقة يتعلقان بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزءين من رخصتي امتياز البحث عن الوقود في الصحراء**

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبل تنازل شركة البحث عن البترول واستغلاله (CEF) عن جزء رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود « اقطاعية » الكائن خارج المساحة التعاونية ، ويعلن عن شغور المساحات الواقعة داخل الدائرة المذكورة بعده والتي حددت قممها باحداثياتها الجغرافية غرينويتش والتي تشكل اضلاعها اقواسا لخطوط الطول او خطوط العرض .

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	6° 20'	29° 00'
2	6° 25'	29° 00'
3	6° 25'	28° 55'
4	6° 20'	28° 55'

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزي شارع زفيران روكاس – الجزائر .